

مذكرة 0000767-07000000-20-2022-0

إلى السيدات والسادة المديرين العاميين ومديري الهياكل الصحية العمومية

الموضوع: حول التذكير بالإجراءات القانونية لقبول الهبات من قبل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية.

المراجع: - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي.

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات.

- منشور الوزير الأول عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 24 جويلية 2007، المتعلق بالالتزام بالقواعد المنظمة لعلاقتنا الخارجية.

وبعد، فقد لوحظ أن عددا من الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية تتولى قبول هبات دون مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها. وفي هذا الإطار تذكر الوزارة بأن التشريع والتراتب الجاري بها العمل تجيز للهياكل والمؤسسات الصحية العمومية قبول الهبات والوصايا من كل شخص مادي أو معنوي تونسي الجنسية أو أجنبي بعد ترخيص من وزير الصحة ويتعين تسجيل تلك الهبات والوصايا في دفاتر المحاسبة للمؤسسات المعنية عملا بأحكام الفصل 31 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي.

كما لوحظ أن بعض الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية ترم اتفاقيات هبة مع شركات خاصة ومخابر وجمعيات وطنية وجمعيات أو فروع جمعيات أجنبية تكون مؤسسة بمقتضى قوانين دول أخرى وذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة منها المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ومنشور الوزير الأول عدد 32 لسنة 2007، المشار إليهما أعلاه.

